باب قتل الرجل بالمراة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا بجارية قتلها على اوضاح لها بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها ضاد معجمة فالف فحاء مهملة حلي من الدراهم الصحاح قاله الجوهري وسمي به لانه من الفضة وسمي به لانه من الفضة وهي بيضا والوضح البياض وصرح في رواية بالحلي بدل الاوضاح ومطابقة الحديث للترجمة واضحة وفيه دليل على ان القتل بالحجر والمثقل الذي يحصل به القتل غالبا يوجب القصاص وهو قول اكثر اهل العلم كمالك والشافعي ولم يروا بعضهم القصاص اذا كان القتل بالمثقل وهو قول اصحاب ابي حنيفة

باب القصاص بين الرجال والنسا في الجراحات وقال اهل العلم اي جمهورهم يقتل الرجل بالمراة ويذكر بضم اوله عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه تقاد المراة من الرجل بضم الفوقية بعدها قاف اي يقتص منها اذا قتلت الرجل في كل قتيل عمد يبلغ نفسه نفس الرجل فما دونها دون النفس من الجراح في كل عضو من اعضايه عند قطعها من اعضايه وهذا وصله سعيد بن منصور من طريق النخعي قال كان فيما جاء به عروة البارقي الى شريح من عند عمر قال تجرح الرجال والنسا سوا وسنده صحيح لكنه لم يصح سماع النخعي من شريح فلهذا ذكره المولف اثر عمر بصيغة التمريض وبه بما رواه عمر رضي الله عنه قال عمر بن عبد العزيز وابراهيم النخعي اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز وعن مغيرة عن ابراهيم النخعي قال القصاص بين الرجل والمراة في العمد سوا وابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن اصحابه كعبد الرحمن بن هرمز الاعرج والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير اخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال كل من ادركت من فقهاينا وذكر السبعة في مشيخة سواهم اهل فقه وفضل ودين انهم كانوا يقولون المراة تقاد بالرجل عينا بعين واذنا باذن وكل شي من الجراح على ذلك وان قتلها قتل بها وجرحت بالجيم المفتوحة اخت الربيع بضم الراو وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بعدها عين مهملة بنت النضر بنون مفتوحة فضاد معجمة ساكنة انسانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص بالرفع في الفرع وفي غيره بالنصب على الاغرا وللنسفي كتاب الله القصاص وهذا طرف من حديث اخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا قال ابو ذر كذا وقع هنا والصواب الربيع بنت النضر عمة انس وقيل الصواب وجرحت الربيع بحذف لفظ اخت وهو موافق

لما

لما في البقرة من وجه اخر عن انس ان الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية وقد جزم ابن حزم بانهما قصتان صحيحتان وقعتا لامراة واحدة احداهما انها جرحت انسانا فقضي عليها بالضمان والاخرى انها كسرت ثنية جارية فقضي عليها بالقصاص وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ولابي ذر زيادة ابن بحر هو الباهلي الصيرفي قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا موسى بن ابي عايشة الهمداني الكوفي عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله انها قالت لددنا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح اللام والدال المهملة بعدها اخرى ساكنة ثم نون من اللدود اي جعلنا في احد شقي فمه بغير اختياره دوا في مرضه الذي توفي فيه فقال صلى الله عليه وسلم لا تلدوني بضم اللام فقلنا امتناعه كراهية المريض للدوا برفع كراهية خبر مبتدا محذوف ولابي ذر كراهية بالنصب مفعول له اي نهانا لكراهية الدوا اي لم ينهنا نهي تحريم بل كرهه كراهية المريض للدوا ولابي ذر عن الحموي والمستملي الدوا بالالف بدل لام الجر فلما افاق صلى الله عليه وسلم قال لا يبقى احد منكم الا لد قصاصا لفعلهم وعقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه عن ذلك وفيه اشارة الى مشروعية الاقتصاص في المراة بما جنته على الرجل لان الذين لدوه كانوا رجالا ونسا وقد ورد التصريح في بعض طرقه بانهم لدوا ميمونة وهي صايمة من اجل عموم الامر غير العباس بنصب غير ولابي ذر بالرفع فلا يلدوه فانه لم يشهدكم لم يحضركم حالة اللدود وفي الحديث اخذ الجماعة بالواحد وسبق في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته

باب من اخذ حقه من جهة غريمه او اقتص منه في نفس او طرف دون السلطان وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان الاعمش سليمان بن مهران الكوفي حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون في الدنيا السابقون وزاد ابو ذر يوم القيامة وباسناده اي الحديث السابق الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو اطلع بتشديد الطاء في بيتك احد ولم تاذن له ان يطلع فيه خذفته بالخاء والذال المعجمتين المفتوحتين فالفاء رميته بحصاة اي بان جعلتها بين ابهامك وسبابتك ففقات عينه قلعتها او اطفات ضوءها ولابي ذر حذفته بالحاء المهملة بدل المعجمة قال القرطبي الرواية بالمهملة خطا لان في نفس الخبر الرمي بالحصاة وهو بالمعجمة جزما ما كان عليك من جناح بضم الجيم من اثم ولا مواخذة